

فقه القرآن

[405] قال الزجاج: معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان. قال الحسن: معناه تعظيم الوزر والاثم. قال ابن مسعود: من قتل نفسا فكأنما قتل الناس عند المقتول، ومن أحيها فكأنما أحيها الناس عند المستفيد. وقال ابن زيد: معناه ان يجب من القتل والقود مثلما يجب عليه لو قتل الناس جميعا، ومعنى من أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا من نجاها من الهلاك - مثل الغرق والحرق. وقيل من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها، وقيل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يفتدى به فيها، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيا الناس بسلامتهم منه وذلك احياءه اياها، وهو اختيار الطبري. والله المحيي للخلق لا يقدر عليه غيره، وانما قال أحيها على وجه المجاز، يعني نجاها من الهلاك، كما حكى عن نمرود " أنا أحي وأميت " فاستبقي واحدا وقتل الاخر. والقول في ذلك أن يقال: أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس ومنجيتها بمنجى جميع الناس، وتشبيهه الشئ بالشئ يكون من وجوه حقيقة ومجازا، فيجب أن ينظر في التشبيه ههنا بماذا يتعلق، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل، لان قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلا بد من أن يكون التشبيه في المعنى. ولا يجوز أن يقال: شبه الاثم بالاثم والعقاب بالعقاب، لان الذي يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه
